

## الخطأ المهني الجسيم ومخاصمة رجال القضاء

للدكتور محيي الدين - واعيل علم الدين

للخطأ الجسيم تطبيقات في فروع القانون المختلفة ، وقد عرضنا لاحد هذه التطبيقات في قانون العمل (١) وها نحن نتعقب تلك التطبيقات في موضوع آخر هو علاقة الخطأ الجسيم إذا كان خطأ مهنياً بمخاصمة رجل القضاء .  
وفي تناول هذا الموضوع نعرض تطور فكرة الخطأ المهني الجسيم ومدلولها وحالات المخاصمة وطبيعتها ومن توجه إليه دعوى المخاصمة وإجراءاتها وبعض الدعاوى التي رفعت من هذا القبيل .

### أولاً - تطور فكرة الخطأ المهني الجسيم ومدلولها :

لم يكن القانون الفرنسي القديم يفرق بين استئناف الحكم وبين المخاصمة الموجهة ضد القاضي شخصياً ، فعند استئناف الحكم كان القاضي ملزماً بالحضور شخصياً أمام المحكمة الأعلى درجة ليدافع عن حكمه .

ثم صدر أمر من فرانسوا الأول عام ١٥٤٠ يفرق بين مخاصمة القاضي وبين الاستئناف ، ولا يسمح بالدعوى الموجهة ضد القاضي إلا إذا كانت مسؤوليته الخاصة قائمة ، وهي تقوم إذا أثبت المدعى ضد القاضي غشاً fraude أو تدليساً dol أو غدراً concussion أو غلطاً جليلاً erreur évidente في الواقع أو في القانون ( المادة الأولى من الأمر المذكور ) (٢) .

ثم صدر في عهد هنري الثالث في مايو عام ١٥٧٩ أمر بلوا ordonnance

(١) انظر مقالا لنا تحت عنوان « الخطأ الجسيم الذي يبرر فصل العامل دون تعويض أو مكافأة » منشور بمجلة الحمامة - عدد نوفمبر سنة ١٩٧٢

(٢) André Henry, La responsabilité des magistrats en matière civile et penale, Dalloz 1933, p. 97

de Blois الذى نصت المادة ١٤٧ منه على نفس الحكم مقرررة المسؤولية فى حالة الخطأ الواضح *faute manifeste* ويلزم القاضى بإصلاح الضرر الناتج عن خيانتة (١) وعدد الأمر الصادر فى أبريل عام ١٦٦٧ الحالات التى تقع فيها المخاصمة ومنها حالة ما إذا أصدر القاضى حكماً مخالفاً لنصوص الأوامر والمراسيم والمنشورات ( المادة ٨ ) ولم يورد صراحة النص الخاص بالخطأ الواضح . ولكن كان الفقهاء القدامى يقررون أن هذا النص يسرى دائماً وكان جوس *Jousse* يشبه الخطأ الفاحش بالغش ويعطى مثالا على ذلك بالقاضى الذى يصدر أمراً بالقبض على شخص بسبب فعل غير معاقب عليه بعقوبة مقيدة للحرية وليس ماساً بالشرف (٢) وفى أواخر عهد القانون الفرنسى القديم ثارت اعتراضات كثيرة ضد هذا النظام بما حدا بالقضاء إلى التخفيف منه . ولذلك جاء تقنين برومير ( أكتوبر من السنة الرابعة للشورة) *code brumaire* مضيئاً فى حالات المخاصمة ومستبعداً الخطأ الفاحش . *la faute lourde* ومغضماً دعوى المسؤولية لإذن سابق من الهيئة القضائية أو الجهة القضائية الأعلى ( المادتان ٥٦٥ و ٥٦٦ ) واتبع تقنين المرافعات الفرنسى نفس هذا الأسلوب فى المادة ٥٠٥ . منه التى لم تكن تجيز المخاصمة إلا فى حالات إنكار العدالة *déni de justice* والغش والتدليس والغدر ، أى فى الحالات التى يكون فيها خطأ القاضى جريمة جنائية . ومهما كان خطأ القاضى جسيماً أو إهماله فادحاً فى أداء عمله فإنه لا تجوز مساءلته إلا بإثبات قصد الغش أو التدليس لديه . مثل رغبته فى محاباة أحد الخصوم أو النيل من الآخر . وقد سارت محكمة النقض الفرنسية على هذا النحو أيضاً فلم تقرر المسؤولية عن الخطأ الجسيم . وأخضعت المادة ٥١٠ مرافعات فرنسى دعوى المخاصمة لإذن سابق من المحكمة التى يجب تقديم الدعوى إليها ، ويفحص طلب الإذن فى غرفة المشورة دون علانية ودون حضور الأخصام ، ولا يستطيع الطالب أن يبدى حتى مجرد ملاحظات شفوية لتأييد طلبه . وكان طلب الإذن يرفض فى أغلب الأحيان وبذلك كان هذا النظام

(١) أندريه هنرى : المصدر السابق ص ٩٧

(٢) أندريه هنرى : ص ٩٧ هامش ٢

(٣) أندريه هنرى : ص ٩٨

مؤدياً إلى عدم مسؤولية القاضى تماماً . حقيقة يجب على المشرع أن يؤمن القاضى من الدعاوى التى تفتقر إلى مبررات وأن يجازى من يقوم بها بعقوبة رادعة، ولكن بالمقابل فإن القاضى الذى يضر بالخصوص بسبب خطئه الجسيم أو جهله الفادح أو إهماله الفاحش فى أداء وظيفته يجب أن يتحمل تعويض هذه الأضرار (١) .

ونظراً للانتقادات الكثيرة التى وجهت إلى هذا النظام تم تعديل المادة ٥٠٥ مرافعات بقانون ٧ فبراير ١٩٣٣ وأضيف الخطأ المهنى الجسيم la faute lourde professionnelle إلى أسباب المخاصمة كما أضيف إلى تلك الأسباب انتهاك الإجراءات الحامية لحقوق الأفراد التى يقرها القانون (المادتان ٨٧ و ١١٢ من قانون الإجراءات الجنائية) (٢) .

وقد ذهب البعض فى تحديد الخطأ المهنى الجسيم إلى تشبيهه بالخطأ الشخصى الذى يسأل عنه الموظف العام حسب أحكام القانون العام . ومن فوائد ذلك توحيد قواعد المسؤولية للموظفين . ولكن يؤخذ بحق على هذا الرأى أنه يؤدى إلى توسيع مسؤولية القاضى توسيعاً لم يقصده المشرع ، فالخطأ الشخصى للموظف بحسب قضاء مجلس الدولة هو الخطأ الذى يمكن أن ينفصل بوجه ما عن سير المرفق العام ، مثل القيام بعمل إدارى لا لمصلحة المرفق ولكن كرها لمواطن (٣) .

والخطأ الجسيم يجب أن يكون خطأ فى مباشرة القاضى لأعمال وظيفته ، أما خطؤه فى خارج المجال فإنه يستتبع مسؤوليته طبقاً للقواعد العامة (٤) عن الخطأ الجسيم واليسير .

كذلك يجب أن يكون الخطأ الجسيم خطأ خطيراً لا يرتكبه القاضى المعنى بأداء وظيفته مثل الجهل الفادح بالمبادئ الأساسية للقانون أو عدم الإلمام الذى لا يغتفر بوقائع ملف الدعوى أو عدم قيام قاضى التحقيق باستجواب المتهمين

(١) هنرى : ص ٩٩ و ١٠٠

(٢) هنرى : ص ١٠٢

(٣) هنرى : ص ١٠٢

(٤) هنرى : ص ١٠٢ ، الدكتور رمزي سيف : الوسيط فى شرح قانون المرافعات

المدنية والتجارية - الطبعة الثامنة سنة ١٩٦٨ فقرة ٤٤ ص ٦٢ .

والشهود الأساسيين (١) .

ولم يكن قانونا المرافعات الاهلى والمختلط ينصان على الخطأ المهني الجسيم كسبب للمخاصمة ولذلك أضيف كسبب من أسباب المخاصمة فى قانون المرافعات السابق ( الصادر عام ١٩٤٩ ) فى المواد ٧٩٧ وما بعدها (٢) . ثم كررته نصوص قانون المرافعات الحالى الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فى المواد ٤٩٤ وما بعدها . وجاء فى تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة أن اللجنة قد أضافت إلى أسباب مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة ... « حالة الخطأ المهني الجسيم ، وهى حالة كان ينص عليها القانون القائم وليس هناك مبرر لحذفها ، بل لأنه بما يدعو إلى الإبقاء عليها ما يقع فيه الخصوم من حرج نسبة الغش أو التدليس أو الغدر إلى القضاة » .

ويجربى نص المادة ٤٩٤ بما يلى :

« تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية :

- (١) إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم .
- (٢) إذا امتنع القاضى عن الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل فى قضية صالحة للحكم وذلك بعد إعداره مرتين على يد محضر يتخللها ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام فى الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام فى الدعاوى الأخرى ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة فى هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام على آخر إعدار .
- (٣) فى الأحوال الأخرى التى يقضى فيها القانون بمسئولية القاضى والحكم عليه بالتعويضات » .

**ثانيا : مرافعات الخصومة :**

هذه الحالات محددة فى القانون على سبيل الحصر (٣) كما ذكرتها المادة ٤٩٤ مرافعات وإليك بيانها :

(١) هنرى : ص ١٠٣ .

(٢) رمزى سيف : المصدر السابق ص ٦٣ هامش ٣ .

(٣) استئناف اسكندرية - الدائرة الخامسة المدنية فى ١٩٥٩/٥/٣١ منشور بمجلة

١ - التدليس dol يقع عندما يصدر الحكم أو الأمر أو العمل القضائي مخالفاً للعدالة بدافع من بغض أحد الخصوم أو محبة ومودة للآخر أو بدافع المصلحة الشخصية<sup>(١)</sup>.

٢ - الغش fraude وهو ارتكاب الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو بدافع كراهية أحد الخصوم أو محاباته كما إذا حرف أقوال أحد الخصوم أو شاهده عن قصد، أو كلف بكتابة تقرير عن قضية فكتبه محرفاً عن قصد بأن وصف مستنداً بغير ما اشتمل عليه، ليخدع باقي أعضاء المحكمة<sup>(٢)</sup>.

٣ - الغدر concussion ويتحقق إذا أدخل القاضى أو وكيل النيابة في ذمته فائدة مادية لإضراراً بالخزانة العامة أو بالأفراد وبمعنى آخر أن يتأثر القاضى أو وكيل النيابة بهذا الاعتبار المادى في إصدار أمره أو قراره لإضراراً بأحد المتقاضين<sup>(٣)</sup>.

ويجمع بين هذه الأوجه الثلاثة توافر سوء القصد لدى رجل القضاء<sup>(٤)</sup>.

٤ - الخطأ المهنى الجسمي: ويفرق بينه وبين الغش فارق ذهني هو سوء النية أو سوء القصد فهو الخطأ الذي لا يقع فيه القاضى الذي يهتم بعمله اهتماماً عادياً كخطأ في المبادئ الأولية في القانون، ولا يدخل فيه خطأ القاضى في التقدير لأن استخلاص الوقائع وتفسير القانون عمل غاية في الدقة<sup>(٥)</sup>.

٥ - امتناع القاضى عن الإجابة على عريضة قدمت إليه أى عن اتخاذ أمر ولائى طلب إليه بالقبول أو بالرفض. وكذا الامتناع عن الفصل في قضية بعد أن تهيأت للحكم ويشبث الامتناع بإعذارين على يد محضر يفصل بينهما ٣٤ ساعة

قضايا الحكومة - السنة الثالثة - العدد الثالث ص ٢٥٩ وما بعدها، رمزى سيف فقرة ٤٤ ص ٦٢، محمد العمبوى وعبد الوهاب العمبوى: قواعد المرافعات في التصريح المصرى والمقارن، طبعة ١٩٥٧ فقرة ١٣٢ ص ١٧٤.

(١) العمبوى: فقرة ١٣٣ ص ١٧٤.

(٢) المرجع السابق ص ١٧٤-١٧٥.

(٣) العمبوى: فقرة ١٧٥.

(٤) رمزى سيف: فقرة ٤٤ ص ٦٤.

(٥) العمبوى: فقرة ١٣٣ ص ١٧٦.

في حالة العريضة وثلاثة أيام للقضايا الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في القضايا الأخرى ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة إلا بعد مضي ثمانية أيام على آخر إعدار (١).

١ - الحالات الأخرى التي يقضى فيها القانون بمسؤولية القاضى : مثل تأخر القاضى عن إيداع مسودة الحكم المشتعلة على أسبابه في الميعاد المنصوص عليه إذا ترتب على ذلك بطلان الحكم ( المادة ١٧٥ مرافعات ) .

### ثالثاً : طبيعة دعوى المخاصمة :

ثار نقاش في لجنة وزارة العدل أثناء وضع مشروع قانون المرافعات السابق حول طبيعة دعوى المخاصمة وذهب رأى إلى أن المخاصمة دعوى يقصد بها تقرير حالة لها أثرها في بطلان الحكم ومن الخير جعل زمام الأمر بيد الخصم يرفعها دون انتظار رأى من له حق توجيه الدعوى التأديبية ، ولكن لا ينبغي جعلها دعوى تعويضية خشية أن يستغلها ذوو المطامع لإرضاء مطامعهم فيسيئون إلى سمعة القضاء . وذهب رأى آخر إلى أن المخاصمة من الأمور التنظيمية ولو ترتب عليها البطلان ، ومع مسaire من يرون اعتبارها من المسائل الإجرائية إلا أنه يرى أن تعتبر دعوى تعويضية ، فهي دعوى على القاضى ويجب أن يوجه فيها الطلب إلى القاضى ولا يقتصر على طلب تقرير بطلان حكم لأن البطلان ليس طلباً على القاضى وإنما على الخصم الصادر لصالحه . فلا مفر من طلب الحكم على القاضى بتعويضه ، وبطلان الحكم يأتي نتيجة حتمية للمخاصمة لتعود الخصومة إلى ما كانت عليه (٢) .

والواقع أن تحديد طبيعة هذه الدعوى له أهمية خاصة فإذا قيل أنها دعوى تأديبية يقصد بها دمج القاضى بالتدليس أو الغش أو الخطأ الجسيم فإن محلها القوانين التي تنظم محاكمة القضاة ويجب أن يكون زمامها بيد الهيئات التي لها حق رفع الدعوى التأديبية . وإذا قيل أن الغرض منها بطلان الحكم المراد بطلانه

(١) العمماوى فقرة ١٣٤ ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٢) محمد العمماوى وعبد الوهاب العمماوى : قواعد المرافعات في التصريح المصرى والمقارن - الجزء الأول - القاهرة سنة ١٩٥٧ ص ١٧١ وما بعدها .

فإن الدعوى تلحق بطرق الطعن في الأحكام وإذا قيل بأنها دعوى مسئولية فإن مكانها في قانون المرافعات وترفع من الخصم المضرور من عبث القاضى وتوجه إلى القاضى المخاصم (١) .

ولإنه وإن كانت دعوى المخاصمة تنطوى على هذه المعانى جميعا فقد غلب المشرع المصرى فيها معنى تعويض الخصم المضرور من عمل القاضى فاعتبرها دعوى مسئولية ترفع من الخصم المضرور على القاضى المنسوب إليه العبث فى عمله (٢) .

#### رابعاً : من تجوز مخاصمته :

تنص المادة ٤٩٤ مرافعات على أنه : « تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية ، . ويستفاد من هذا النص أن المخاصمة لا توجه إلا إلى القضاة وأعضاء النيابة لما تقدم من أن القانون قد أورد حالات المخاصمة على سبيل الحصر (٣) . ولكن المقصود بكلمة القضاة كل من يفصل فى المنازعات فىمنطبق ذلك على مستشارى محكمة الاستئناف أو محكمة النقض ، وعلى أعضاء النيابة أيضاً كانت درجاتهم ، ولكن لا يبدو لنا أنه يشمل مأمورى الضبط القضائى من غير أعضاء النيابة خلافاً لما هو مقرر فى فرنسا فى هذا الشأن (٤) فهؤلاء عندنا يسألون مسئولية عادية عن الخطأ الجسمى واليسير .

وليس فى قانون مجلس الدولة نص مماثل لقانون المرافعات ، وإن كانت فيه نصوص أخرى خاصة بضمانات أعضائه فالمادة ٦٤ من قانون مجلس الدولة تنص على أن : « أعضاء مجلس الدولة من درجة مستشار مساعد فما فوقها غير قابلين للعزل ويكون النواب غير قابلين للعزل متى أمضوا ثلاث سنوات متصلة فى وظائفهم أو فى وظيفة مماثلة لها يتمتع شاغلها بالضمان عينها . ويسرى بالنسبة إلى هؤلاء

(١) رمزى سيف : فقرة ٤٣ ص ٦ .

(٢) استئناف اسكندرية فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٩ منشور بمجلة قضايا الحكومة السنة

الثالثة - العدد الثالث ص ٢٥٩ - رمزى سيف - فقرة ٤٣ ص ٦٠ .

(٣) رمزى سيف : فقرة ٤٤ ص ٦٢ .

(٤) جوريس كلاسير - المرافعات رقم ١١ ص ٤ حيث يجوز مخاصمة هذه الفئة فيما

تأتيه من أعمال بصفتها القضائية لا حينما تتلقى تعليمات من جهة إدارية .

سائر الضمانات التي يتمتع بها القضاة وتكون لجنة التأديب والتظلمات هي الجهة المختصة في كل ما يتصل بهذا الشأن ، وإجراءات دعوى مخاصمة رجل القضاة وإن كانت من الضمانات التي خولها القانون له لحمايته من تجريحه بواسطة الخصوم والتبيل من شخصه إذ لا يتصور أن يمضى القاضي نصف عمره في إصدار الأحكام ونصفه الآخر في الدفاع عنها، إلا أن اللجنة المختصة برعاية هذه الضمانات وهي لجنة التأديب والتظلمات لا يتوافر فيها التشكيل الذي نص عليه قانون المرافعات ومن المتعذر السير أمامها في إجراءات الدعوى بمجرد إحلتها لذلك نرى أن يعدل قانون مجلس الدولة للسماح بتوجيه دعوى المخاصمة إلى قضائه .

وإذا كانت المخاصمة حالياً متعذرة بالنسبة لرجال القضاء الإداري فإن ذلك لا يمنع المتضرر من أن يشكو إلى رئيس المجلس بشكوى تأخذ مجراها بالطريق العادي فإذا ثبتت مسؤولية القاضي الإداري أمكن إحالته إلى اللجنة المختصة بتأديب أعضاء المجلس لمجازاته . وفي حالة ثبوت مسؤولية القاضي بالطريق التأديبي فليس هناك ما يمنع المتضرر من فعل القاضي عن أن يطلب من الحكومة التعويض عما أصابه من ضرر وذلك لأن الأصل أن القاضي غير مسئول عن خطئه في مباشرة عمله ، إذ تقدم بنا أن المادة ٦٤ من قانون مجلس الدولة قد سحبت على هؤلاء القضاة الضمانات التي يتمتع بها القضاة ومنها عدم مسئوليتهم عن الخطأ في مباشرة أعمالهم إلا حيث يسمح القانون بذلك . وما دام قانون مجلس الدولة لم يحدد الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ فلا يخضع قضاة هذا المجلس للمسئولية إذ أن الأصل العام يظل سارياً إلى أن يرد ما يحدده ولكن عدم مسؤولية القاضي في هذه الحالة لا ينفي وجود الخطأ وكل ما في الأمر أنه قام به سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية بالضمان والسياج الذي حاطه به القانون وهذا السبب خاص بالقاضي نفسه . أما متبوعه وهو الدولة فلم يرقم به سبب يمنع من مساءلته عن خطأ تابعه أو عن سوء اختياره لهذا التابع فكانت المسؤولية عن التعويض في هذه الحالة على عاتق الدولة وليست على عاتق القاضي .

أما أعضاء النيابة الإدارية ، فإن الأمر دقيق بالنسبة إليهم فهذه النيابة تضم قسماً للرقابة وقسماً للتحقيق ، وقسم الرقابة ظاهر فيه أنه لا يشمل رجال القانون

بالضرورة إذ تنص المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية على أنه « يجوز أن يعين الوكيل العام المختص بشئون الرقابة من الحاصلين على مؤهل عال من إحدى الجامعات العربية ... » أما قسم التحقيق وهو القسم ذو الصبغة القانونية بل والقضائية فإن أعضائه يتمتعون بصفة رجال الضبط القضائي ( المادة ٣٧ من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المشار إليه ) وأعضاء هذا القسم يقومون بسلطة التحقيق كما يقوم بها أعضاء النيابة العامة ، فلم يحق الاطلاع على ما يرونه لازماً من الأوراق بالوزارات والمصالح ولهم استدعاء الشهود وسماع أقوالهم بعد حلف اليمين وتسرى على الشهود الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية للتحقيق بمعرفة النيابة العامة بما في ذلك الأمر بضبط الشاهد وإحضاره ( المادة ٧ ) ويجوز لهم تفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة إليهم المخالفة المالية أو الإدارية بإذن من مديرعام النيابة الإدارية أو من يفوضه من الوكيلين ( المادة ٩ ) ولهم سلطة التصرف في التحقيق بأساليب مختلفة ( المواد من ١١ - ١٧ ) ويكون شأن الأعضاء الفنيين الذين يعينون في قسم التحقيق فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة ( المادة ٣٣ ) وأخيراً تنص المادة ٤٠ على المجلس المختص بتأديب أعضاء النيابة الإدارية . ومن هذا العرض لا نجد ضمانات خاصة لأعضاء النيابة الإدارية ، وعبارة أن يكون شأن الأعضاء الفنيين في قسم التحقيق شأن أعضاء النيابة العامة لا تفيد أن ذلك فيما يتعلق بالضمانات لأن النص حدد هذا الشأن بقوله : « فيما يتعلق بشروط التعيين » ( المادة ٣٣ ) ، لذلك نعتقد أن أعضاء النيابة الإدارية لا توجد حصانة تنبسط عليهم ضد المسؤولية عن الخطأ جسيماً أو يسيراً فضلاً عن الغش أو الغدر أو التدليس وأنهم في ذلك يتساوون مع سائر الموظفين العموميين .

ولا ينطبق كذلك على هيئات القضاء العسكري بحسب القضاء الغالب في فرنسا (١) .

ولكن نرى أن ينطبق ذلك النظام على أعضاء هيئات التحكيم في منازعات

(١) جوريس كلاسير: المرافعات قسم *Prise à partie* المادة ٥٠٥ صفحة ٥٠٥ رقم ١٢٠١ .

القطاع العام المكونة من مستشار من رجال القضاء وعضو عن كل خصم يختاره ويصدر بتشكيل الهيئة قرار من وزير العدل وترفع الدعوى أمام المحكمة التي يتبعها المستشار رئيس الهيئة .

وإذا توفى القاضى تقبل دعوى المخاصمة ضد ورثته ولكن لا تقبل الدعوى العادية بالتعويض (١) .

### فأما : إجراءات دعوى المخاصمة :

ترفع هذه الدعوى بتقرير موقع من الخصم المضرور الذى يوجهها إلى القاضى يقدم إلى قلم الكتاب بالمحكمة التابع لها المخاصم إذا كان مستشاراً بمحكمة الاستئناف أو قاضياً بالمحكمة الابتدائية أو عضو نيابة أيأ كانت درجته .

أما إذا كان المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض فيقدم التقرير إلى محكمة النقض . وفى فرنسا لا يخاصم مستشارو النقض لأنه لا توجد جهة قضائية أعلى ترفع إليها دعوى المخاصمة ولكن الفقه الفرنسى يذتقد هذا الوضع (٢) .

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها ( المادة ٤٩٥ مرافعات ) فلا يجوز قبول مستندات لم تودع مع التقرير ولا يكون لطالب المخاصمة أن يطلب ضم ملفات أشار إليها فى تقرير المخاصمة (٣) . وتمر دعوى المخاصمة بمرحلتين :

**المرحلة الأولى: هي النظر فى جواز قبول المخاصمة :** وتنظر الدعوى فى هذه المرحلة إحدى دوائر محكمة الاستئناف إذا لم يكن المخاصم مستشاراً بالنقض وتنظرها إحدى دوائر محكمة النقض إذا كان المخاصم مستشاراً بالنقض وإذا كان سبب المخاصمة حكم صادر من إحدى دوائر النقض أو الاستئناف أو المحكمة الابتدائية فإن المخاصمة لا توجه إلى أحد أعضاء الدائرة وإنما توجه إلى الدائرة

(١) المرجع السابق : صفحة ٦ رقم ١٣ .

(٢) انظر فى هذا : جوريس كلاسير : المرجع السابق ، ص ٦ رقم ١٤ .

(٣) نقض ٥ يونيو سنة ١٩٥٢ - المحاماة ص ٣٤ ص ٨٠٥ - ٨٠٨ .

كلها لأن الحكم ينسب إليها كلها لأن سرية المداولات تمنع من الإفضاء بمن قام بإعداد الحكم من أعضاء الدائرة (١).

وتنظر الدعوى في غرفة المشورة بناء على أمر رئيس الدائرة في أول جلسة تحل بعد ثمانية أيام من تبليغ صورة التقرير إلى الخصام، وتفصل المحكمة في تعلق أوجه الخصامة بالدعوى وجواز قبول الدعوى. ولها عند بحثها أن تستعرض أسباب الخصامة وأداتها لتستبين منها مدى ارتباط الأدلة بأسباب الخصامة ويجوز أن تتدخل النيابة العامة في هذه المرحلة وتبدي أقوالها (المادة ٤٩٦) ويكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول الخصامة (٤٩٨م).

**والمرحلة الثانية: هي النظر في موضوع الخصامة :** يفصل في الموضوع في جلسة علنية تحدد في الحكم الصادر بجواز قبول الخصامة. ولكن لا تنظر الموضوع نفس الدائرة التي قضت بجواز الخصامة وإنما دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف إذا كان الخصام أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديها أما إذا كان الخصام مستشاراً في إحدى محاكم الاستئناف أو النائب العام أو المحامى العام فتكون الإحالة على دائرة خاصة تولى من سبعة مستشارين من محكمة الاستئناف بحسب ترتيب أقدميتهم. أما إذا كان الخصام مستشاراً بمحكمة النقض فتكون الإحالة إلى دوائر المحكمة بجمعة (المادة ٤٩٧ مرافعات). ويتوخى المشرع دائماً في نظر الخصامة ألا ينظرها قاض أقل درجة من القاضى الخصام (٢).

وإذا حكم في هذه المرحلة بضمحة الخصامة حكم على القاضى أو عضو النيابة بالتضمينات والمصاريف وبطلان تصرفه المشوب إذا كان هذا التصرف لم يكسب الخصم الآخر حقاً، كالحكم بإجراء من إجراءات التحقيق أو الأمر بالحبس الاحتياطى أو الحكم بعقوبة جنائية على طالب الخصامة. أما إذا كان عمل القاضى صدر لمصلحة الخصم الآخر فلا يحكم بالبطلان إلا بعد إعلان الخصم الآخر لإبداء

(١) الدكتور عبد المنعم المرقاوى : شرح المرافعات المدنية والتجارية ج ١ طبعة سنة ١٩٥٦ ، فقرة ١٢١ ص ٢٢٥ وانظر أيضاً : جويس كلاسير - المرجع السابق -  
Conditions générales ص ٦ رقم ١٤ بواسطة JACQUES LEMONTEY .  
(٢) رمزى سيف : فقرة ٤٥ ص ٦٨ .

أقواله حتى لا يؤخذ بحكم في خصومة لم يكن طرفاً فيها دون ان تتاح له فرصة الدفاع عن مصلحته . ويجوز للمحكمة التي تقضى ببطلان الحكم أن تحكم في موضوع الدعوى الأصلية التي كانت سبباً في دعوى المخاصمة إذا رأت أنها صالحة للحكم فيها وذلك بعد سماع أقوال الخصوم فيها . ولكن قد لا يكون جو دعوى المخاصمة المشحون ملائماً لنظر الدعوى بما قد يؤثر على سير العدالة ولذلك يجوز لمحكمة المخاصمة أن تحيل الدعوى الأصلية إلى المحكمة المختصة للحكم في موضوعها (١) . (المادة ٤٩٩) .

ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض (المادة ٥٠٠ مرافعات) . ونعتقد أن هذا الحكم لا يسرى بالنسبة لمخاصمة مستشار النقض لأن الحكم في صحة مخاصمته يكون صادراً من الدوائر المجتمعة لتلك المحكمة بما يتنافى معه عرض حكم الدوائر المجتمعة على إحدى دوائر المحكمة إذا طعن فيه بالنقض . لذلك نرى أن حكم المادة ٥٠٠ لا ينطبق إلا على حالات مخاصمة غير مستشاري النقض ، حيث تنظر حالاتهم أمام محكمة الاستئناف . ويجوز اختصاص الدولة مع رجل القضاء باعتبارها متبوعة ليحكم عليها بالتعويض ويكون لها الرجوع على القاضى بما يحكم عليها به (٢) .

وإذا قضت محكمة المخاصمة بعدم جوازها في المرحلة الأولى أو برفضها في المرحلة الثانية حكمت على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنية مع التعويضات إن كان لها وجه (المادة ٤٩٩ مرافعات) .

والوقائع المسكونة للفعل المنسوب صدوره من رجل القضاء مسألة وقائع لا تخضع لرقابة محكمة النقض . أما وصف المحكمة لهذا الفعل بعد استخلاصه من الوقائع بأنه يعتبر خطأ مهنياً جسيماً أو لا يعتبر فهي مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض (٣) .

(١) العشاوى : ص ١٨١ هامش ٢ .

(٢) هنرى : ص ١٠٤ .

(٣) رمزى سيف : فقرة ٤٤ ص ٦٦ .

## سادساً : بعضى الدعاوى التى أقيمت لمخاصمة برمال القضاء :

لوحظ أن هذه الدعاوى تكثرت فى المسائل الجنائية وتقل فى المسائل المدنية حيث يقل الدور الذى يؤديه القاضى فيها (١) . ونلاحظ أيضاً أن دعاوى المخاصمة المنشورة حتى الآن لم تقبل منها سوى دعوى واحدة بمخاصمة قاض . . وسنعرض فى إيجاز لظروف الدعاوى التى رفضت ثم ظروف الدعوى التى نجحت ضد قاض .

١ - - خوصمت هيئة الدائرة الخامسة المدنية بمحكمة الإسكندرية الابتدائية بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٥٩ مخاصمة مبنية على وقوع خطأ مهنى جسيم فى عمل الدائرة فيما قضت به فى دعويين تتلخص وقائعهما فى أن وزارة التربية والتعليم احتاجت لبناء مدرسة المعلمات الخاصة بمنطقة مصطفى باشا برمال الإسكندرية فوقع اختيارها على قطعة أرض تملكها المخاصمة وأصدرت قراراً فى ٩ مايو ١٩٥٧ - بالاستيلاء على مسطح قدره ٥٠٤٠ ذراع معمارى وقدرت المصلحة القائمة بإجراءات نزوح الملكية تعويضاً عنها باعتبار قيمة الذراع المعمارى الواحد ثلاثة جنيهات وخمسة مليم . ونظراً لأن هذا التقدير يقل كثيراً عن الواقع وأن هذه الأرض أكثر صقماً من قطعة ملك المخاصمة كانت قد استولت عليها الحكومة وانتهى الأمر فيها إلى الحكم فى دعوى أخرى بالتعويض على أساس قيمة الذراع المعمارى المربع ستة جنيهات فقد اعترضت على تقدير المصلحة فرأت لجنة الاعتراضات رفع التقدير إلى ثلاثة جنيهات و٧٥٠ ملياً للذراع الواحد ، فطعن فى التقدير أمام المحكمة الابتدائية ، كما طعن الحكومة فيه وضمت الثانية الأولى ليصدر فيما حكم واحد وندبت المحكمة خبيراً حكومياً هندسياً لتقدير القيمة الحقيقية ، فقدم تقريره بعد المعاينة والاطلاع على مستندات الطرفين وانتهى إلى تقدير الذراع المربع بستة جنيهات و٥٠٠ مليماً . فاعترضت المخاصمة على التقدير لإجحافه بحقها ولم تعترض الحكومة عليه ، ولكن المحكمة أصدرت حكمها بإلغاء قرار اللجنة المطعون فيه وتقدير ثمن الذراع المربع الواحد بثلاثة جنيهات و ٥٠٠ مليم مع إلزام المخاصمة بالمصروفات عن الطعنين وأتعاب المحاماة وذكرت المخاصمة أن الحكم

(١) هنرى : ص ١٠٣ .

اعتمد في تقدير التعويض على أساس تحكّمى لا سند له من الأوراق وأنه مبنى على خطأ مبنى جسيم مما يجعلها تختصم الهيئة التي أصدرته وطلبت الحكم بإلزامهم متضامين مع وزيرى العدل والخزانة بمبلغ عشرين ألف جنيه والمصروفات . وبجلسة ١٢/٤/١٩٥٩ طلب الحاضر عن وكيل المخاصمة لإثبات تنازها عن دعواها مع استعادها لتحمل الغرامة القانونية إذا أثبتت المحكمة هذا التنازل . ولكن القضاة المخاصمين عارضوا في هذا الطلب ووجهوا دعوى التعويض إلى المخاصمة طالبين القضاء برفض طلب إثبات التنازل عن الدعوى وعدم قبول أوجه المخاصمة وإلزام المخاصمة بأن تدفع لهم عشرين ألف جنيه كتعويض نظير الضرر الذى حاق بهم بسبب التشهير بسمعتهم وكرامتهم نتيجة رفع هذه الدعوى عليهم .

وقد رأت محكمة الاستئناف أن المشرع قد تشدد في ضرورة إحاطة المدعى عليه بترك الخصومة فأوجب على المدعى إما إعلانه على يد محضر أو لإثبات ذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو إبداء ذلك شفاهة بالجلسة ( المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات السابق). ويقصد من هذا التشديد الوصول إلى رأى المدعى عليه صراحة فى هذا الطلب بعد أن أجبره خصمه على المشول أمام القضاء والسكى يحول دون تمكين الأفراد من التشهير بخصومهم برفع دعاوى كيدية عليهم ثم الإفلات من عواقبها بترك الخصومة فيها . وليس صحيحاً أن المدعى مطلق التصرف فى دعواه دون قيد أو شرط ، بل لا يتم الترك إلا بإيجاب من المدعى بالتنازل عن الخصومة وقبول لهذا الإيجاب من جانب المدعى عليه . ولا يمكن القول بأن مفهوم العكس للبادة ٣٠٩ مرافعات يؤيد وجهة نظر المخاصمة فى أن العبارة بأسبعية إبداء الطلبات مهما كانت الظروف وأنه ما دام أن المخاصمة قد سبقت المخاصمين وطلبت لإثبات تنازها عن الدعوى فلا حق لهؤلاء فى الاعتراض على طلب ترك الخصومة لأنهم لم يسبقوها بطلبات حتى يتعلق لهم بالدعوى حقوق ، ذلك لأن المقصود بحالة عدم إبداء المدعى عليه لطلبات هو سكوته عن الرد على طلب خصمه بترك المرافعة مما يفهم منه قبوله الضمنى له أو تخلفه عن الحضور بالجلسات فتكون الدعوى ملكاً للبدعى وحده ، وليس للبدعى عليه أى حق مكتسب للسير

فيها . وانتهت المحكمة من ذلك إلى أنه مادام المخاصمون لم يقبلوا هذا التنازل عن الدعوى فإن المحكمة ترفضه . وناقشت المحكمة بعد ذلك أركان مسئولية القضاة ورأت في بحثها انتفاء ركني الضرر والخطأ الجسيم ، نفت ركن الضرر لأن المدعية قالت أنها قد استبانة جواز الطعن على الحكم بالاستئناف فأقامت استئنافاً ضده ، ونفت ركن الخطأ المهنى الجسيم لأن القانون منح الهيئة حق الأخذ بتقرير الخبير أو عدم الأخذ به ، كما أعطاهما الحرية التامة في تكوين عقيدتها بالاطمئنان إلى مستند دون آخر (١) .

ونلاحظ أن هذا الحكم في تسييبه لانتفاء ركن الضرر قد استند إلى أن طعن المدعية على الحكم بالاستئناف وتنازلها عن المخاصمة دليل على أن ثمة ضرر لم يلحق بها . ونحن نرى أن طعنها على الحكم باستئنافه أقرب إلى إفادة وقوع الضرر منه إلى انتفائه . ولو أنها تنازلت عن المخاصمة دون أن تستأنف الحكم لجاز القول بانتفاء الضرر . ولذلك كان الأفضل أن تبني المحكمة حكمها على انتفاء الخطأ المهنى الجسيم وهو كاف لرفض الدعوى .

٢ - اختصم في دعوى أخرى رئيس نيابة بورسعيد وأحد وكلاء النيابة بها استناداً إلى وجهين من أوجه المخاصمة هما الغدر والخطأ المهنى الجسيم وقد كانت وقائع الدعوى تتلخص في أنه أثناء قيام البوليس بالتفتيش على المحلات التجارية للتحقق من أن أصحابها يقومون بتنفيذ القوانين والقرارات الخاصة بالتموين فتش أحد محلات بيع الاقمشة فتبين أنه لا يوضع البطاقات على كثير من الاقمشة للإعلان عن أسعارها وأصنافها فتقدم مقبوضاً عليه إلى وكيل النيابة المخاصم الذي استجوبه وقيده الواقعة ضده بوصفها جنحة لعدم إعلانه عن بضائعه بطريقة ظاهرة طبقاً للواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وأمر بحبسه أربعة أيام على ذمة القضية وفي اليوم التالي أشر وكيل النيابة بتقديم القضية إلى المحكمة فقضت ببراءة المتهم على أساس أنه وجد في محله كشف موضح به أثمان الاقمشة وأصنافها بما يعفيه قانوناً من العقاب

(١) استئناف اسكندرية ٣١/٥/١٩٥٩ مشار إليه آنفاً .

وتأييد هذا الحكم من الهيئة الاستئنافية وكان محامى المتهم بعد القبض عليه بيومين قد تقدم إلى رئيس النيابة المخاصم بشكوى من أن نيابة بور سعيد الجزئية قد درجت على الأمر بحبس المتهمين بعدم الإعلان عن الأسعار حبساً احتياطياً وأنها أمرت بحبس ثلاثة من موكلية بينهم المتهم المخاصم كما أمرت بحبس آخرين وأن الأنباء توالى في الصحف بأنه صدر أمر عسكري يجعل هذه القضايا من اختصاص المحاكم العسكرية مما سيترتب عليه إطالة مدة حبس المتهمين وأن من شأن هذا الأمر إلغاء ما تم من إجراءات تقديم القضايا سالفة الذكر للمحاكمة وتحويل النيابة حق التصرف فيها بكافة الطرق ، ويلتمس الإفراج عن المتهمين. وعن رئيس النيابة بأمر الشكوى وأشر عليها بطلب جميع القضايا الخاصة بعدم الإعلان عن الأسعار وعرضها عليه ثم اتصل بإدارة التفتيش القضائي وعرض الأمر عليها وأعقب ذلك بإصدار تعليماته إلى النيابة الجزئية بالإفراج عن المتهمين بالضمان الذى تراه مناسباً، وعلل هذا الإجراء بالرغبة فى أن تكون تصرفات النيابة فى مثل هذه القضايا متجانسة . وتمت كل هذه الإجراءات فى نفس اليوم الذى قدمت فيه الشكوى ، وتنفيذاً لتعليمات رئيس النيابة أشر وكييل النيابة فى نفس اليوم بالإفراج عن المخاصم بالضمان المالى . ورأى المتهم أن حبسه جاء مخالفاً للقانون فاتخذ الإجراءات وخاصة رئيس وكييل النيابة .

فقضت المحكمة فى غرفة المشورة بتاريخ ١٢/٤/١٩٥٣ بقبول الدعوى شكلاً وبجواز قبول المخاصمة على أساس أنه استند فى دعواه إلى وقائع متصلة بها وجائزة القبول بغير حاجة إلى التعرض للوضوح وإحالتها على محكمة استئناف المنصورة للفصل فى موضوعها . فرأت هذه المحكمة عدم توافر غدر أو خطأ مهين جسيم من جانب المختصمين لأن حالة المتهم كانت مما يصح فيه تأويل أحكام القانون على وجه أو آخر . فالمادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تسمح بحبس المتهم احتياطياً إذا كانت الدلائل ضده كافية وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر ، هذه المادة يجوز فيها التأويل على أساس أن مفهوم المخالفة أو الاستنتاج العكس يودى إلى القول بأن الجنح المعاقب عليها بأقل من ثلاثة أشهر ليست مما يجوز فيه الحبس الاحتياطى ، كما يجوز فيها

القول بأن القياس غير جائز في أحكام القانون الجنائي ، خاصة مع وجود نص المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية الذي يقضى بأن ينتهى الحبس الاحتياطى حتماً بمضى ١٥ يوماً على حبس المتهم على أنه فى مواد الجنح يجب الإفراج حتماً عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف وكان الحد الأقصى المقرر للعقوبة لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه أكثر من سنة ، فهذا النص قد يدعو إلى حبس المتهم احتياطياً لاحتمال أن يتبين فيما بعد وجود سوابق له تجعله عائداً مما يرفع العقوبة إلى ستة أشهر . لذلك رفضت المحكمة الدعوى وحكمت بالغرامة على المخاصم (١) .

٣ - خصم النائب العام وأحد وكلائه مخاصمة مبنية على الخطأ المبنى الجسيم وتخلص وقائعها فى أن أحد النبلاء السابقين كان يحقق معه وآخرين فى قضية أسلحة الجيش واستصدرت النيابة أمراً من القضاء بحجز المسكاتبات التى ترد للنبيل وتسلمت فعلا خطابات وبرقيات خاصة به ولم تسلمها إليه مدة طويلة مما ترتب عليه إضرار به حيث كان قد كلف هيئة عامين فى ألمانيا للقيام برفع دعوى له بمبلغ اثنين وستين ألف دولار ، فرفعوا الدعوى وانتظروا توكيلا منه لقيدها والسير فيها وطلبوا منه موافقتهم بالتوكيل بعدة مراسلات تسلمتها النيابة ورغم اطلاعها عليها وتحققها من الطلب الهام الوارد بها فإنها لم تبلغ الأمر لصاحب الشأن حتى علم به من هيئة المحامين عرضاً وسمع بأن الدعوى لم تقيد ولم يسر فيها وتعرضت حقوقه فيها للضياع ، وفى هذا مخالفة جسيمة من جانب النيابة فى عملها ، وقد أوجب قانون الإجراءات الجنائية فى هذه الحالات المسارعة إلى إعطاء الخطاب لصاحبه ، وبناء عليه خصم النبيل النائب العام ووكيله ولم يقدم مستندات وإنما طلبهما بتقديم ما تحت أيديهما من الأوراق ، وقدر التعويض المستحق له بمبلغ خمسين ألف جنيه مصرى طلب لإلزامهما به بالتضامن مع وزارة العدل وبعد أن استعرضت المحكمة أوجه المخاصمة قسمتها قسمين أحدهما عام مجمل لم يتضمن وقائع معينة

(١) محكمة استئناف المنصورة بتاريخ ١٨/٧/١٩٥٣ - المحاماة - ص ٣٤ -

بذاتها وإنما بنى على أنه وردت لطالب المخاصمة خطابات وتلغرافات لم يسلم بعضها إلا بعد مدة طويلة والآخر خاص بثلاثة رسائل معينة : الأولى خطاب من محامى النيبيل في زيورخ تاريخه ٢٨ من أكتوبر ١٩٥٠ يذكر فيه أنه انتظره يوم ١٢ سبتمبر في زيورخ فلم يحضر وأنه أرسل داخل خطابه ما حرره في نفس اليوم ( ٢٨ أكتوبر ) إلى المحكمة المدنية في بازل خاصاً بالقضية المرفوعة ضد خصومه طالباً مد الميعاد مهلة أخرى تنتهى في ٢ من ديسمبر ١٩٥٠ ثم طلب من النيبيل أن يخطر به باختصار عن الصورة الحقيقية للشكوى المؤرخة ٢٠ من مارس ١٩٥٠ بأسرع ما يمكن حتى يدلى بها قائلًا أنه لا تزال هناك نقاط عديدة تحتاج للإيضاح مبينة في خطابه المؤرخ ٦ سبتمبر ١٩٥٠ وقد رأت المحكمة أن هذا الخطاب لا يفيد ما ادعاه طالب المخاصمة من أن المحامى قد طلب إليه توكيلاً لقييد الدعوى والسير فيها وأنه طلب هذا بعدة مراسلات وأنه سمع أن الدعوى لم تقيد ولم يسر فيها وتعرضت حقوقه للضياع بل إن أجل الجلسة المحددة لها وهو الثانى من ديسمبر لم يحل ، وقد تلقت النيابة العامة الرسالة في أوائل نوفمبر وشرعت في فحصها في ٧ نوفمبر ، وطلبت إلى وكيل حكمدار القاهرة نذب بعض المترجمين الذين لهم إلماماً باللغات الألمانية والتركية والأسبانية للحضور إلى مكتب وكيل النيابة ليقوموا بترجمة بعض الأوراق إلى العربية . ولما لم يرسل أحداً من المترجمين اتصل وكيل النيابة بمدير مصلحة الرقابة البريدية وطلب إليه أن يرسل له من يعرف هذه اللغات فأوفد إليه من يقوم بذلك وتمت الترجمة تحت إشراف النيابة يوم ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وكتب وكيل النيابة إلى محامى النيبيل بعد ذلك ليرسل من يذسخ صورة طبق الأصل منه ، ورأت المحكمة من ذلك أن الإجراء الذى اتخذته النيابة بشأن هذا الخطاب لا غبار عليه فقد عُنيت بفحصه وترجمته وتمكين صاحبه من الاطلاع عليه في مدة وجيزة معقولة .

والرسالة الثانية محررة بالألمانية أيضاً لم يقدم المدعى دليلاً عليها ، وإنما جاء فى محضر النيابة فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أنه قد تم فحص ثلاثة خطابات أحدها باللغة الألمانية بشأن صورتين أثريتين محل نزاع ( قدره المدعى بثلاثة وتسعين ألف دولار ) وقد أمر وكيل النيابة بتسليم هذا الخطاب إلى صاحبه وتنفذ

ذلك في تاريخه ، وقد اطلعت المحكمة على ما يخص عربي لهذا الخطاب مرفق بمستندات النيابة ظهر منه أن محامى النزيل كتب إلى خصومه خطاباً ليتوسط لاسترداد الصورتين الاثريتين مع عرض ألقي ريبال والتنبيه إلى خطورة النتائج المترتبة على السير في دعوى الغش والاختلاس أمام نيابة زيورخ ، ولم يقم دليل على ما ذكره من أن محاميه أرسل يستدعيه ليحضر أمام المحكمة ، وتصرف النيابة في هذا الصدد لاغبار عليه . كذلك لم يقم دليل على ما ذكره من أن رسالة أرسلت إليه من الجامعة التي يتعلم فيها نجله في الخارج تطالبه فيها بدفع مبلغ ولما لم يدفع فصلت النجل : إذ ليس في الأوراق ما يشير إلى هذه الواقعة من قريب أو بعيد . وقد قدمت النيابة مستنداتها الدالة على أن جميع الخطابات والتلغرافات التي كانت ترد باسم النزيل كانت تفحص في أقرب وقت ثم تأمر بتسليمها في الحال إلى محامى النزيل أو وكيله ويتم التسليم في وقت قريب ولم تضبط إلا رسالتين أبقتهما لتعلقهما بالتحقيق الذي تبأشره كما احتجرت الرسائل المحررة بإحدى اللغات الألمانية والاسبانية والتركية بعض الوقت ريثما يحضر أحد المترجمين الذين يعرفون هذه اللغات - وهم قلة - لترجمتها بل إن محامى النزيل لم يهتم بعد أول نوفمبر سنة ١٩٥٠ باستلام رسائل موكله إذ اتصل أحد وكلاء النيابة (غير المختصين) بمكتبه يوم ٨ نوفمبر ١٩٥٠ طالباً لإرسال من يتسلم رسائل النزيل ، ولما لم يحضر أحد بعثت النيابة بهذه الرسائل إلى مصلحة البريد لتتولى إرسالها إلى صاحبها بالطريق العادى .

ورغم أن قانون تحقيق الجنايات خول النيابة العمومية أن تضبط في مواد الجنايات والجنحة - بعد حصولها على إذن بالكتابة من القاضى - لدى مصلحة البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ، ولدى مصلحة التلغرافات كافة الرسائل البرقية متى رأت في ذلك فائدة في ظهور الحقيقة ، وهذا القانون لم يحتم كاحتم قانون الإجراءات الجنائية - وكان لم يعمل به بعد حتى ذلك التاريخ - تبليغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسله إليه وإعطاء صورة منها إليه في أقرب وقت إلا لم يكن في ذلك إضرار بسير التحقيق ، ورغم ذلك فإن النائب العام مهتدياً بهدى ذلك القانون الجديد أصدر تعليمات للمحققين في قضية أسلحة الجيش وذخائره بتوزيع الرسائل الواردة للمتهمين على المحققين كل في دائرة اختصاصه

وعلى كل منهم أن يفحص الرسائل يوم ورودها حتى إذا تبين أن رسالة منها لا صلة لها بالتحقيق تسلم لصاحبها فوراً ، أما الرسائل البرقية فكان النائب العام يتولى فحصها يوم ورودها ويؤشر بما يراه بشأنها وتنفذ هذه الإشارة فوراً . وقد كرر هذه التعليلات أكثر من مرة .

وكانت هذه التعليلات تنفذ بدقة بواسطة أعضاء النيابة وهم من همكون ليلاً ونهاراً في هذا التحقيق المضني الذي بلغت صفحاته عشرة آلاف صفحة وبلغ عدد الأشخاص الذين سمعوا فيه ألف شخص وبلغ عدد الأشخاص الذين كانت تفحص رسائلهم فيه عشرين شخصاً . وانتهت المحكمة إلى أنه لا توجد أية شبهة للخطأ جسيماً كان أو يسيراً في تصرفات النائب العام ووكيله ، ومن ثم تكون الدعوى على غير أساس ويتمين الحكم بعدم جوازها وبتغريم رافعها (١) .

٤ — خوصم القضاة وأعضاء النيابة في دعوى واحدة أيضاً استناداً إلى الخطأ المبنى الجسيم بمناسبة دعوى تخلص وقائعها في أن النيابة قدمت للمحاكمة بدائرة بندر دمنهور شخصاً بتهمة اختلاس ١١١٢ جنيناً لإضراراً بورثة والده وقدم إلى مصلحة الضرائب إقراراً خاطئاً وبيانات غير صحيحة ، كما اتهمته في دعوى أخرى هو وأحد المحامين بأنه لم يقدم في الميعاد إلى مصلحة الضرائب إقراراً عن أرباحهما التجارية من سنة ١٩٤١ إلى ١٩٤٣ وقدمتا بيانات غير صحيحة عن نتيجة عملياتهما التجارية الخاصة بشراء القمح وبيع الدقيق . وتدخل شقيق المتهم بالاختلاس مدعياً مدنياً في الدعويين ، كما أقام ضد شقيقه والمحامي دعوى مباشرة لحيازة الأمانة وشهادة الزور ، وضمت الدعوى أمام دائرة واحدة وأصدرت حكماً ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية في دعويين وعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية في الثالثة . فلجأ المدعى المدني إلى المحامي العام باستئناف اسكندرية ورئيس نيابة دمنهور طالباً استئناف الحكم ، فلم يجيباه إلى طلبه ، فأقام دعوى المخاصمة ضد ثلاثة من رجال القضاء هم : القاضي والمحامي العام ورئيس النيابة : خاصم القاضي

(١) حكم استئناف مصر بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ - المحاماة س ٣٢ العدد الثاني  
صفحة ٢٢٢ - ٢٣٢

لأنه حكم ببراءة المتهمين على الرغم من ثبوت التهم الموجهة إليهما على ما هو ثابت بالتحقيقات والمستندات ، وقضى بسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بمضى المدة في إحدى الدعاوى على الرغم من ثبوت العكس من التحقيقات التي أجريت فيها وقضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة فيها على الرغم من قيام علاقة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر الذي أصاب الطاعن ، وخاصم المحامى العام ورئيس النيابة لأنهما امتنعا عن استئناف حكم البراءة في الدعاوى الثلاث على الرغم مما شابه من الأخطاء الجسيمة ولفت نظرهما إليهما من الطاعن ومطالبتهما بهذا الاستئناف ، وطلب المخاصم ضم ملفات القضايا التي كانت مضمومة إلى الدعاوى المشار إليها لوجود مستنداته بها ولما في أوراقها من تأييد لأوجه المخاصمة وبعد أن سمعت المحكمة أقوال الخصوم قررت تكليف قلم الكتاب بضم القضايا المنوه عنها ، ثم انتهت الدعوى بعدم جواز قبول المخاصمة وتغريم الطاعن . فقام هذا الأخير بالتقرير بالطعن بالنقض في الحكم بناء على سببين يتحصل أولهما في أن الحكم مشوب بالبطلان ، لأن الطاعن طلب ضم ملفات قضايا معينة كانت مضمومة إلى الدعوى الصادر فيها الحكم وأشر رئيس الدائرة المختصة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بضمها ، ولكنها لم تضم . فاعترض الطاعن على ذلك لوجود مستنداته بها فأرجأت المحكمة لإصدار الحكم إلى جلسة لاحقة مع تكليف قلم الكتاب بضم الملفات . ثم قدم الطاعن عريضة إلى المحكمة قبل الجلسة بيومين مبيناً فيها أن النيابة التي يرأسها أحد المختصمين لم ترسل جميع الملفات المقرر ضمها على الرغم من طلبها منها مراراً . ومع ذلك قضت المحكمة بعدم جواز قبول المخاصمة ، وبذلك تكون قد فصلت فيها دون أن تكون تحت نظرها الملفات التي رفعت على أساسها ومن ثم أخالت بحق الطاعن في الدفاع ، والسبب الثاني يتحصل في أن الحكم أخطأ في الإسناد وخالف الثابت في الأوراق إذ قالت المحكمة بخصوص تهمة تقديم بيانات غير صحيحة عن عملية طحن الغلال وبيع الدقيق أن الحق في إقامة الدعوى العمومية عنها سقط بمضى المدة وأن ادعاء الطاعن بأن هذه المدة لم تسقط لانقطاعها بالتحقيق الذي أجرته النيابة ادعاء خاطيء لأن التحقيق لم يكن خاصاً بموضوع التهمة المذكورة وإنما بموضوع تهمة أخرى في حين أن الصحيح أنها هي نفس التهمة .

وقد ردت محكمة النقض - الدائرة المدنية<sup>(١)</sup> برفض السببين ، الاول لانه مردود بأن المادة ٨٠٠ مرافعات أوجبت على طالب المخاصمة أن يودع مع التقرير المشتمل على أوجهها وأدلتها الأوراق المؤيدة لها ، حيث أن الفصل في المرحلة الاولى من دعوى المخاصمة وهي مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها لا يكون إلا على أساس ما يرد في تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه ولا يجوز في هذه المرحلة تقديم أو قبول أوراق أو مستندات غير التي أودعت مع التقرير ، الأمر الذي ينبى عليه أن يكون قرار المحكمة بضم الملفات مخالفاً لصریح نص القانون ومن ثم لا يتعلق به حق الطاعن بعد أن فاتته أن يودع مع تقرير المخاصمة الأوراق والمستندات المؤيدة لدعواه ، وللمحكمة أن تكتفى بما أبداه أطراف الخصومة أمامها من أقوال وما احتواه ملف الدعوى من أوراق . ورفضت محكمة النقض السبب الثاني كذلك لأن الطاعن لم يقدم لإيها صورة رسمية من حكم محكمة الجنيح ولا صورة رسمية من محضر التحقيق الذى انقطعت به المدة المسقطه للدعوى العمومية ، ولا يصح التعويل على الصورة العرفية التى قدمها الطاعن من محضر التحقيق ومن ثم رفضت محكمة النقض الطعن بجميع أوجهه .

٥ - أما دعوى المخاصمة الوحيدة فيما نعلم التى نجحت ضد أحد رجال القضاء فتتلخص وقائمه فى أن أحد المقاولين كان قد تعاقد مع شركة أجنبية ( ليطالية الجنسية فيما يبدو من أسباب الحكم ) على القيام ببعض أعمال البناء على الأرض التى تقوم باستصلاحها ثم وقع خلاف بينه وبينها بسبب إخلاله بشروط العقد فقامت بفسخه فأقام المقاول دعوى لإثبات حالة قضى فيها بنسب خبير لحصر الأعمال التى قام بها المقاول وتقدير قيمتها وبيان ما يكون مخالفاً لأصول الصناعة . وقدم الخبير تقريره فى ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ ، ثم تقدم المقاول فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ إلى قاضى إحدى المحاكم الجزئية فى دائرة محافظة المنوفية طالباً بإصدار أمرى أداء ضد الشركة فأجابته القاضى إلى طلبه وأصدر أمراً بأن تؤدى إليه الشركة مبلغ

(١) الحاماة : س ٣٤ - ص ٨٠٥ - ٨٠٨ - الحسكم رقم ٣٦٢ الصادر فى ٥ يونيو

سنة ١٩٥٢

٢٠٠٦٨ جنيهاً ، وأمر آخر بأن تؤدي إليه مبلغ ٢٨٤١٠٩٦٥ جنيهاً مع الفوائد بواقع ٠.٥٪ سنوياً ، هذا بخلاف المصاريف وأتعاب المحاماه ومع شمول الأمرين بالنفاذ المعجل بلا كفالة . وسبب المخاصمة هو جملة أخطاء ارتكبها القاضى الذى أصدر أمرى الأداء أبرزها ما يأتى :

١ - إن طالب أمرى الأداء لم يوجه طلبه باسم قاضى محكمة كذا أو رئيس محكمة كذا وإنما كتب عليه « طلب مذكرة » ، هذا بينما تنص المادة ٨٥٢ من قانون المرافعات السابق الذى صدر الأمران فى ظله على أن الدائن يستصدر أمر الأداء من قاضى محكمة المواد الجزئية أو قاضى المحكمة الابتدائية بما مفاده بدها أن يستهل الطلب بتوجيهه إلى أى منهما .

٢ - إن الطالب لم يتخذ فى الطلبين موطناً مختاراً فى البلدة التى بها مقر المحكمة ، بل اتخذ محلين مختارين أحدهما بالإسكندرية والآخر بالقاهرة وأغفل الطالب بيان إسم المدين كاملاً ومحل إقامته وذلك خلافاً للمادة ٢/٨٥٢ - مرافعات التى كانت توجب اشتمال عريضة طلب أمر الأداء على اسم المدين كاملاً ومحل إقامته وأن يعين الطالب محلاً مختاراً فى دائرة اختصاص المحكمة التى يقدم لها الطلب .

٣ - لم يرفق الطالب بكتابى التكليف بالوفاء علم الوصول الذى يفيد أن المدين قد استلمه ووقع على علم الوصول بما يفيد ذلك مع أن المادة ٨٥٢ مرافعات كانت تنص على أنه يكفى فى التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول بما مفاده أن يكون علم الوصول مقدماً مع مستندات طلب أمر الأداء .

٤ - ثبت من إيصالى التسجيل المقدمين من الطالب بحفاظة مستنداته أن عنوان الشركة هو : شبرا مصر . ولو كان القاضى المخاصم قد اطلع على هذين الإيصالين لاتضح له أن طالب أمرى الأداء خالف قواعد الاختصاص المحلى بشأن أوامر الأداء حيث كانت المادة ٨٥٢ تنص على أن طلب أمر الأداء يقدم إلى محكمة موطن المدين ما لم يقبل اختصاص محكمة أخرى بالفصل فى النزاع ، وبديهي أن هذا القبول لا بد أن يكون ثابتاً كتابة فى المستندات .

٥ - إن طلب أمر الاداء الاول كان بمبلغ ٢٠٠٦٨ جنيهاً والثاني بمبلغ ٢٨٤١٩٦٥ جنيهاً وهي مبالغ تجاوز نصاب القاضى الجزئى وفقاً للدواد ٤٥ و ٥١ و ٨٥٢ من قانون المرافعات السابق .

٦ - إن سند المطالبة فى أمر الاداء الاول هو تقرير الخبير الهندسى فى دعوى إثبات الحالة ومن المعروف أن تقارير الخبراء فى تلك الدعاوى تقتصر عادة على إعطاء صورة مادية من الطبيعة يخشى أن تضيق معالمها بمضى الوقت وذلك حتى تكون قواماً للنزاع أمام محكمة الموضوع ، وقد خالف القاضى المخاصم باعتماده على ذلك التقرير المادة ٨٥١ مرافعات التى كانت تشترط فى الدين موضوع طلب أمر الاداء أن يكون ديناً من القروض ثابتاً بالكتابة وحال الاداء ومعين المقدار ولم يرد فى تقرير الخبير ما يفيد مديونية الشركة ولو قرأه القاضى المخاصم لانتضح له كذب طالب الامر حين قال فى طلبه أن الشركة أقرت فى التقرير وأمام الخبير بحقه ، إذ ليس فيه أى إقرار أو شبه إقرار من الشركة - أو حين قال بأن من بين مفردات المبلغ ٢٧٠٠ جنيهاً مدفوعة للعامل مع أن هذا المبلغ لم يرد إطلاقاً فى التقرير وأيضاً مبلغ ٣٥٠٠ جنيهاً ذكرها الطالب فى طلبه باعتبارها قيمة أعمال شهر يناير ١٩٦٦ أوصى الخبير باحتسابها فى حين أن تقرير الخبير يقول بشأن هذا المبلغ أنه لم يتمكن من تحقيقه وأنه لا يمكن تحقيقه إلا فى دعوى الموضوع ، ولو كان القاضى المخاصم قد قرأ التقرير لوجد أن المبالغ الثلاثة الاولى التى ذكرت فى طلب أمر الاداء الاول وهى ٤٥٠٠ جنيهاً و ٢٥٦٠ جنيهاً لم تفرد بأى ذكر فى تقرير الخبير ولا تضح له أن الخبير ذكر فى أكثر من موضع من تقريره أنه لا يقوم بتصفية الحساب وأنه يترك الامر لمحكمة الموضوع . وأخيراً لو أن القاضى المخاصم قام بعملية جمع بسيطة لمفردات المبالغ التى سطرها طالب أمر الاداء الاول لوجد أن مجموعها ١٥٢٦٨ جنيهاً فى حين أنه انتهى فى الطلب إلى مبلغ ٢٠٠٦٨ جنيهاً ولم يشر إلى مصدر الفرق بين المبلغين ولا إلى أى سند يستند إليه . . ولو أن القاضى المخاصم قد مد بصره إلى بقية المستندات المقدمة بحافظة طالب أمر الاداء لانتضح له من أول وهلة أنها لا تصلح البتة لأن تكون سنداً لأمر الاداء إذ أن بعضها صور فوتوغرافية من مستخلصات مع الشركة والبعض الآخر صور فوتوغرافية

من فواتير أدوات وأخشاب اشتراها الطالب أو لإيصالات تفيد سداده بعض المبالغ لأشخاص .

٧ — إن طلب أمر الأداء الثاني كان عبارة عن فوائد قانونية بواقع ٥ ٪ سنوياً عن مبلغ ٢٠٠٦٨ جنياً موضوع أمر الأداء الأول باعتبارها تعويضاً عن تأخير الشركة في الوفاء به . وهذا التعويض يتمثل في الفوائد القانونية للمبلغ وجعل مبدأ استحقاقها تاريخ رفع دعوى لإثبات الحالة وقد أجابه القاضى وأعطاه أمر الأداء الثاني بالمبلغ ثم منحه فوائده بواقع ٥ ٪ دون أن يكون قد طلبها، ولا يمكن أن يعتبر التعويض ديناً ثابتاً بالكتابة حال الأداء معين المقدار خالياً من النزاع ولا يمكن أن تستحق الفوائد برفع الدعوى المستعجلة بإثبات الحالة لأنها لم تكن وما كان يمكن أن تكون موضعاً لمطالبته بمبلغ معين أو بفوائده .

٨ — بعد أن تبين كل ما تقدم من الأخطاء المهنية الجسيمة امتدت يدعايته إلى ملف الدعوى ودست فية ورقة مكتوبة على الآلة الكاتبة تتضمن تسليم الشركة بتقرير الخبير وبأن تدفع مبلغ ٢٠٠٦٨ جنياً قبل حلول شهر سبتمبر ١٩٦٨ وبإنهاء الخصومة صلحاً وبأن يترك كل من الطرفين الدعاوى المرتبطة بهذا المبلغ ويتنازل عنها لمجرد الوفاء به وينعقد الاختصاص القضائي بالنسبة لهذا السند لآى محكمة قضائية بداخل الجمهورية العربية المتحدة أو محاكم إيطاليا . ونظراً لأن هذا الإقرار لم يكن موجوداً بين مستندات إستصدار أمر الأداء فقد امتدت تلك اليد الآتمة إلى أصل طلب الأمر الأول وهو محرر على الآلة الكاتبة بأ كمله وأضافت إليه بالحبر في الضحيفة التالية منه بعد بيان مفردات المبالغ التي زعم الطالب أنه يدين بها الشركة عبارة « وبموجب الإقرار المرفق بحافظته، قطعنت الشركة بالتزوير في هذا الإقرار . وقد استند القاضى المخاصم في دفاعه في المرحلة الأولى من دعوى المخاصة على هذا الإقرار باعتباره سنده في إصدار أمر الأداء .

وقد تبين للمحكمة أن الشركة كانت قد استخرجت صورة رسمية طبق الأصل من طلب أمر الأداء سلمت لها في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ جاءت خالية تماماً من الإضافة الخاصة بالإقرار كما أن هذا الإقرار لم يذكر في حافظة المستندات المقدمة مع طلب إصدار أمر الأداء ، يضاف إلى ذلك أن القاضى المخاصم عندما أصدر

حكمه في تظلم للشركة من أمر الاداء بسقوط الحق في التظلم لرفعه بعد المعيار قد عدد على وجه الحصر المستندات التي أرفقها طالب الامر بطلبه ولم يرد في الحكم أي ذكر للإقرار ، وكل ذلك قاطع في أن هذا الإقرار مختلق وقد اصطنع ودس خصيصاً لخدمة موقف القاضى المخاصم . ومن المفارقات العجيبة أن الما قول ( وهو المدعى عليه الثاني في دعوى المخاصمة ) قد تنصل من هذا الإقرار عندما اكتشف أمر وجوده واتهم الشركة بأنها هي التي اصطنعته ودسته في ملف الدعوى وهو لمتهم أراد به إبعاد الشبهات التي تمسك بتلابيب القاضى المخاصم بشأن هذا الإقرار .

وانتهت المحكمة من كل ذلك إلى أن القاضى المخاصم قد ارتكب خطأ مهيناً جسيماً بلغ من جسامته حداً لا يعلوه خطأ ويكاد أن يصل إلى حد الغش لولا أن الحدود تدرأ بالشبهات ويتمثل هذا الخطأ في جهله الصارخ بالمبادئ الأساسية للقانون وإهماله الذي بلغ حد الاستهتار في تحرى وخص المستندات التي كانت مطروحة أمامه وهو يصدر أمرى الاداء كما أنه حين افتضح ما شاب تصرفاته من عوار حاول والمدعى عليه الثاني تغطية موقفه فتردياً فيما هو أسوأ وارتكبا من التصرفات الخاطئة التي ما كان يجب أن يسهم أو يشارك فيها رجل العدالة . وعلى ذلك حكمت محكمة إستئناف طنطا بصحة دعوى المخاصمة وببطلان أمرى الاداء وبإلزام القاضى بدفع تعويض للشركة قدره ألفى جنيهه وبمصاريف طلب المخاصمة والمصاريف المناسبة لطلب التعويض وثلاثين جنياً مقابل أتعاب المحاماه ثم لإلزامه والمدعى عليه الثاني مناصفة فيما بينهما بمصاريف طلب بطلان أمرى الاداء ومبلغ عشرين جنياً مقابل أتعاب المحاماه (١) .

(١) محكمة استئناف طنطا في ١٢/٢٧/١٩٧١ المحاماه ص ٢٠ العددان الخامس والسادس  
( مايو ويونيو ١٩٧٢ ) ص ١١٣ - ١٢٣

## خاتمة

تبين لنا مما تقدم أن الخطأ المهني الجسيم وحده - دون الخطأ العادى أو اليسير - هو الذى يبرر مخاصمة رجال القضاء ، وأن الصور الأشد جسامة من الخطأ الجسيم تدر من باب أولى تلك المخاصمة ، وهى تلك التى حددتها المادة ٤٩٤ مرافعات بأنها الغش والتدليس والغدر. ودعوى المخاصمة دعوى تعويض تتضمن لإبطال التصرف المطعون فيه مع الحفاظ على حقوق الخصوم الذين تعلق لهم حق بالتصرف أو الحكم المطعون فيه بتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم . وتجاوز المخاصمة ضد القضاء والمستشارين حتى بمحكمة النقض وضد أعضاء النيابة حتى النائب العام . ولكن لا تجوز المخاصمة ضد القضاة والمستشارين الذين فصلوا فى دعوى المخاصمة فى مرحلتها، لأن فتح هذا الطريق يودى إلى سلسلة غير متناهية من دعاوى المخاصمة ، ولأن القانون لم ينظم طريقاً للمخاصمة فى حكم المخاصمة . كذلك لا يخاصم أعضاء مجلس الدولة والنيابة الإدارية الفنيون لعدم وجود طريق مرسوم لمخاصمتهم . ولكن يسأل أعضاء النيابة الإدارية دون أعضاء مجلس الدولة عن الخطأ الجسيم واليسير مسئولية عادية كسائر الموظفين العموميين ، وسبب استبعاد أعضاء مجلس الدولة من المساءلة أنهم يتمتعون بضمانات رجال القضاء من حيث عدم المسئولية تقصيراً عن الخطأ - وإن جازت المساءلة الإدارية - ولم ينظم قانون مجلس الدولة طريقاً لمخاصمتهم كما فعل قانون المرافعات ، فبقى الأصل سارياً فى حقهم دون تنظيم مماثل للاستثناء . أماماً مورو والضبط القضائى من غير أعضاء النيابة فإنهم لا يخضعون لنظام المخاصمة - خلافاً للحال فى فرنسا - ويسألون عن الخطأ الجسيم واليسير طبقاً للقواعد العامة .